

Distr.: General
15 April 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة عشرة

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١٤/١٣

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين
الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان ومجلس
حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية، بما فيها قرار المجلس ١٦/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ وقرار الجمعية
١٧٥/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإذ يحث على تنفيذ تلك القرارات،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥
آذار/مارس ٢٠٠٦،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثالثة عشرة (A/HRC/13/56)، الفصل الأول.

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، و ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أداء أصحاب الولايات مهامهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يضع في اعتباره التقريرين المقدمين من المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/HRC/13/47 و A/64/224)، وإذ يحث على تنفيذ التوصيات الواردة فيهما،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير المتواصلة عن وقوع انتهاكات جسيمة ومنظمة وواسعة النطاق للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإزاء المسائل غير المحسومة التي تثير قلق المجتمع الدولي والتي تتعلق باختطاف رعايا دول أخرى، وإذ يحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء التجاوزات الجسيمة والمنظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة استعمال التعذيب ضد السجناء السياسيين والمواطنين المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيداعهم في معسكرات العمل،

وإذ يعرب عن بالغ أسفه لرفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الاعتراف بولاية المقرر الخاص أو التعاون معه بشكل تام والسماح له بدخول البلد، وإذ تثير جزعه هشاشة الوضع الإنساني في البلد،

وإذ يؤكد من جديد مسؤولية حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن ضمان تمتع كل سكانها تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يسلم بشدة ضعف حال النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وبالحاجة إلى ضمان حمايتهم من الإهمال والتعسف والاستغلال والعنف،

وإذ ينوّه بمشاركة حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الاستعراض الدوري الشامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ باعتبارها الدولة موضوع الاستعراض، وإذ يؤكد من جديد على أهمية مشاركة الدول على نحو كامل وإيجابي في عملية الاستعراض الدوري الشامل وفي آليات أخرى تابعة للمجلس من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في هذه الدول،

- ١- يعرب عن قلقه الشديد لاستمرار موجة الانتهاكات الجسيمة والمنظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- ٢- يثني على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لما قام به من أنشطة حتى الآن وجهوده المستمرة في الاضطلاع بولايته، على الرغم من صعوبة الحصول على المعلومات؛
- ٣- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص، وفقاً لقرار المجلس ١٠/١٦، لفترة سنة واحدة؛
- ٤- يحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون التام مع المقرر الخاص وعلى السماح له بدخول البلد دون قيد وتزويده بجميع المعلومات اللازمة لتمكينه من الوفاء بولايته؛
- ٥- يحث كذلك حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ضمان وصول المساعدة الإنسانية بشكل كامل وسريع ودون عائق وتسليمها على أساس الحاجة، وفقاً للمبادئ الإنسانية، مع الرصد الكافي؛
- ٦- يشجع الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، وأصحاب الولايات، والمؤسسات المهتمة، والخبراء المستقلون والمنظمات غير الحكومية، على إقامة حوار وتعاون منتظمين مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛
- ٧- يطلب إلى الأمين العام أن يمدد المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة ويكفيه من موظفين للاضطلاع بولايته بشكل فعال، وأن يكفل عمل هذه الآلية بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛
- ٨- يدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ ولايته إلى المجلس وإلى الجمعية العامة.

الجلسة الثانية والأربعون

٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ثلاثة عشر عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، جيبوتي، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، غانا، فرنسا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، الصين، كوبا، مصر.

المتنعون:

أنغولا، باكستان، بنغلاديش، بوليفيا (جمهورية - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، السنغال، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.